



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

أولاً: تعریفات :

المادة الأولى:

لفرض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المُبَيَّنةُ أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
المجلس: المجلس الاقتصادي الأعلى.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

المُحَافِظ: مُحَافِظ الهيئة العامة للاستثمار.

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار.

المُسْتَثْمِرُ الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشروط المطلوبة للاستثمار.

الاستثمار الأجنبي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مُرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة .

رأس المال الأجنبي: يقصد برأس المال الأجنبي في النظام وهذه اللائحة – على سبيل المثال وليس الحصر- الأموال والحقوق لمستثمر أجنبي :

- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .
- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسيعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .
- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج والعقارات ذات الصلة بالاستثمار .
- الحقوق المعنوية كالترخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

منشآت السلع: المشروعات المُنْتِجة للسلع الصناعية والزراعية والنباتية والحيوانية .

منشآت الخدمات: مشروعات الخدمات والمقاولات .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.

المركز: مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه بالمادة التاسعة من تنظيم الهيئة .

ثانياً: مجالات الاستثمار:

المادة الثانية:

تحتخص الهيئة بالترخيص لأي استثمار لرأس المال الأجنبي في المملكة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وفي جميع الأنشطة الاستثمارية بحسب المادّة الثالثة من النظام.

المادّة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بصفة دوريّة بمراجعة قائمة الأنشطة المستثنىة من الاستثمار الأجنبي بغرض تقليلها ويرفعها إلى المجلس لا

المادّة الرابعة :

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يُرخص لها للعمل طبقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين :

- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .
- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

ثالثاً: المزايا والحوافز والضمانات

المادّة الخامسة :

تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال :

1. الحواجز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 50 وتاريخ 12/1381هـ
2. تملك العقارات الازمة لمزاولة النشاط المُرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 14/4/1421هـ

3. المزايا المفترضة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة.
4. عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.
5. إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .
6. حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم .
7. كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المُرخص لها .
8. الحصول على القروض الصناعية وفقاً لأحكام صندوق التنمية الصناعية .
9. ترحيل الخسائر التي تتحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم احتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تتحقق المنشأة أ

رابعاً: شروط وضوابط الترخيص.

المادّة السادسة :

شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي :

1. عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثنىة من الاستثمار الأجنبي .

2. أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب ومواد إنتاجه مُجازة حسب أنظمة المملكة، وفي حالة عدم وجود تلك الأنظمة يتم الاعتناء الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان.
3. ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة عشرين مليون ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الزراعية.
4. ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة ملايين ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الصناعية.
5. ألا يقل حجم المال المستثمر عن مليوني ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الأخرى وفقاً لضوابط وقواعد تفصيلية يضعها مجلس إدارة تخفيف الحد الأدنى لرأس المال المستثمر في المشروعات المنشأة في مناطق يحددها أو في مشروعات تحتاج للتصدير.
6. ألا يكون المستثمر الأجنبي قد صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام.
7. ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، سواءً في المملكة أو في بلدان أخرى.
8. ألا يؤدي منح الترخيص إلى مُخالفة اتفاقيات دولية أو إقليمية وقعتها المملكة.

المادة السابعة :

يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص لمزاولة نفس النشاط أو أنشطة مختلفة وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة.
2. أن تُعامل طلبات الترخيص بمعارضة نفس النشاط والمقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كتوسيعه لمشروعهم القائم.
3. يقوم مجلس إدارة بإعادة النظر في هذه الضوابط بصورة دورية أو عندما تقتضي الحاجة.

المادة الثامنة :

يجوز للمستثمر الأجنبي شراء مُنشآت استثمار محلّي أو أجنبى أو مُشتَرك أو تملّك حصص بها، على أن تتوافر بشأنه الشروط والسبعين من هذه اللائحة .

خامساً: إجراءات الترخيص.

المادة التاسعة :

تعُد الهيئات دليلاً للاستثمار يتضمن وصفاً لإجراءات الحصول على التراخيص الدائمة والمؤقتة وتعديلاتها والتماذج والوثائق والقبل الحصول على الترخيص والمعلومات التي يحتاجها المستثمر إضافةً إلى عرض للحوافز والمزایا والضمانات التي سيتمتع بها الدليل معلومات وافية بما يأتي:

1. نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المُكفلة .
2. تنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولائحته التنفيذية .
3. نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثماره .
4. نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .
5. نظام العمل والعامل ونظام التأمينات الاجتماعية.
6. أنظمة الزكاة والضرائب والجمارك .
7. نظام المرافقـات الشرعية .
8. نظام الإجراءات الجزائية .
9. نظام المحاماة .

10. أنظمة الشركات (السجل التجاري، الفشّ التجاري، مُراقبة البنوك).
 11. أنظمة حماية الملكيّة الفكرية (نظام العلامات التجارّية، نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع).
 12. نظام الإقامة.

ويفرد الدليل جزءاً خاصاً عن العادات الاجتماعية بالمملكة، ويراعى تحدّيث هذا الدليل بشكل دوري .

المادة العاشرة :

المادة الحادية عشرة :

يجوز للهيئة قبول طلبات التراخيص والوثائق التي تصلها مكتملةً عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس وإصدار قرار إلا بعد الحصول على الوثائق الأصلية في الحالات التي تستلزم ذلك.

المادة الثانية عشرة :

يتم البت في الطلبات المقدمة وفقاً للنظام واللائحة وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات. ويُصدر قرار الترخيص بتوقيع المُحافظ يوماً ولا تحتسب أيام عطلات الأعياد الرسمية ضمن المدة المذكورة.

المادة الثالثة عشرة :

يقوم المركز بتبيّغ المستثمر بالقرارات النهائية التي تصدر بشأن طلبه سواء بالتسليم المباشر أو بالبريد المسجل أو باستخدام البر الإلكتروني يتحقق بها الإبلاغ.

المادة الائعة عشرة:

إذا رفضت الهيئة طلب الترخيص أو تعديله فيجب أن يكون رفضها مسبباً ويحق للمستثمر الأجنبي الاعتراض لدى مجلس الإدارة بإبلاغه بقرار الرفض.

المادة الخامسة عشرة :

يُنظر مجلس الإدارة في الاعتراض وبيت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وإذا كان قراره بالرفض يحق لطالب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

سادساً: التراهات المُسْتَثِمرُ الأَجْتِيَّيُّ ...

الحادية السادسة عشرة :

يعتَيّن على المستثمر المُرخص له الشروع بالإجراءات والخطوات التنفيذية الالزمة لمارسة النشاط وفقاً للجدول الزمني المُقدّم م إذا أبدى المستثمر أسباباً معقوله حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية لمارسة النشاط تمديد الفترة المحددة بهذا الجدول لمدة مجموعها ولا يجوز تمديد هذه المهلة لأكثر من سنة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة:

في الحالات التي لا توافق فيها الهيئة على طلبات تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني والحالات التي يثبت فيها عدم جد الفترة يجوز لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائياً ويتحمّل المستثمر الذي يُلغى ترخيصه تبعات هذا الإلغاء.

المادة الثامنة عشرة :

يجب على المنشآت المُرخص لها من الهيئة الالتزام بالشروط والأغراض الأساسية الصادر بها الترخيص ولا يجوز إدخال تعديلات عليه

المادة التاسعة عشرة :

يلزمه أصحاب المنشآت المُرخص لها باتباع نظام محاسبى معتمد لمنشآتهم وميزانية معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة المُرخص له من إحصاءات وبيانات عنها.

سابعاً: المخالفات

المادة العشرون :

لموظفي الهيئة المكلفين بعميد خطى من المخاfظ أو من ينوبه حق متابعة تنفيذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية، ولهم الدفاتر والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاطها وضبط المخالفات وإعداد المحاضر وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى المخافf موظفي الهيئة المكلفين بهذه المهام الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة الخامسة والعشرون :

يصدر مجلس الإدارة لائحة بالمخالفات والجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة وشروط الترخيص وقواعد تطبيقها.

المادة الثانية والعشرون :

تُبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابةً عند مخالفته أحكام هذا النظام ولائحته وشروط الترخيص وتمنحه فترة زمنية تحددها لائحة المخالفة فإن لم يقم بذلك تُطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات.

المادة الثالثة والعشرون:

يشكل مجلس الإدارة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم مستشار قانوني، ويضع القواعد والإجراءات الازمة النظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص وعلى اللجنة سماع أقوال ودفاع من تُنسب إليهم تلك المخالفات هو محدد بالنظام ولائحة المخالفات والجزاءات، ويصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون :

للمستثمر الذي صدر بحقه قرار العقوبة وفقاً للمادة الثالثة والعشرون الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه

المادة الخامسة والعشرون :

ينظر مجلس الإدارة في الاعتراض ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإذا صدر قراره بتثبيت العقوبة جاز لصاحب ا

المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ثامناً: لجنة تسوية الخلافات ..

المادة السادسة والعشرون :

يشكل مجلس الإدارة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الأقل تُمدد الاستئجار للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستئجار مرخص له بموجب هذا المنشأة ودياً، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (46) وتأدية التنفيذية، وتعتبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم.

عدد القراءات : (2)

آخر تعديل 01/01/2013 08:37 م